الأحكام المتعلقة بالمصاحف المطبوعة بطريقة برايل في الفقه الإسلامي

The Rulings on the Books of Qur'an Printed with Braille in Islamic Jurisprudence

الدكتور فادي سعود سليمان الجبور

الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

Dr Fadi Saud Sulaiman Al-Jubour
University of Jordan
Amman, Jordan

الملخص:

جاءت هذه الدراسة لتحديد مفهوم المصحف وبيان ما يعد مصحفا شرعا، حيث يترتب على ذلك معرفة نوع المصاحف المطبوعة بطريقة برايل، والأحكام المتعلقة بهذه المصاحف من حيث حرمتها، وحكم مسها للمحدث، وحكم القراءة منها مباشرة في الصلاة. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، وتوصلت إلى أنه لا يثبت للمنقوش بطريقة برايل ما يثبت للمصحف الورقي من حيث حرمته، وأنه لا تجوز القراءة من مصحف برايل في صلاة الفريضة، وتكره في صلاة النافلة.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، المصحف، برايل، الفقه.

Abstract

This study came to define the concept of the Mushaf (a Book of Qur'an) according to Shari'a, which entails knowing the type of the Books of Qur'an Printed with Braille, and the rulings related to them in terms of their sanctity, and the ruling on reading from them directly in prayer. The study employed the analytical, inductive and descriptive methodology, and found that the Books of Qur'an engraved with Braille's method are not as holy as the paper books of the Holy Qur'an. The study also found that it is not permissible to read from the Braille's book in the obligatory prayers, and it is abhorred (makrooh(in the supererogatory prayers.

Key words: rulings, Mushaf, Braille, Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

المقدمة/ التمهيد:

فالقرآن الكريم كتاب الله عز وجل؛ أنزله ليكون للعالمين نورًا وهداية ومنهج حياة، وندب إلى قراءته والعمل بما فيه، ووعد أهل القرآن بأجور عظيمة، لذلك اهتم المسلمون -في مختلف الدول- بطباعة المصاحف الشريفة وفق الرسم العثماني، وكان لهذه المصاحف حرمة وقداسة؛ حيث لا يمسها إلا طاهر، ولا يجوز ابتذالها وإهانتها بأيِّ شكل، إلا أن المكفوفين محرومون من القراءة في هذه المصاحف لفقدان بصرهم، مما استدعى الحاجة إلى طباعة مصاحف خاصة بهم، فظهرت مصاحف طبعت وفق طريقة (برايل)، تمكن المكفوفين من قراءة القرآن الكريم من خلالها.

ولكن برز هناك سؤال عن أوجه الشبه والاختلاف بين هذه المصاحف- المطبوعة وفق طريقة برايل- والمصاحف الورقية، فهل لها نفس حرمة المصاحف الورقية؟ والسبب في ذلك: أن تلك المصاحف لم تُكتب بحروف عربية، ولم تكتب بالرسم العثماني، وإنما كُتبت وفق نقاط معينة، مما سَبَّبَ اختلافًا بين الفقهاء في نوع هذه المصاحف والأحكام المتعلقة بها، فكان لا بد من هذه الدراسة التي تسلط الضوء على ما يخص هذه المصاحف من الأحكام الفقهية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث الرئيسة في تحديد مفهوم المصحف، وبيان ما يعد مصحفًا في الاصطلاح الشرعي، لمعرفة نوع المصاحف المطبوعة بطريقة برايل، فهل إطلاق اسم المصحف عليها أو على أي كتاب نُقش برموز غير حروف اللغة العربية يجعله مصحفًا شرعًا؟

ومن أجل الإجابة عن مشكلة البحث كان لا بد من طرح الأسئلة الآتية.

أسئلة البحث:

١. ما المقصود بالمصحف في المفهوم الشرعي؟
٢. ما الفرق بين المصاحف الورقية والمصاحف التي كُتبت وفق طريقة برايل؟
٣. هل المصاحف المنقوشة بطريقة برايل لها نفس حرمة المصاحف الورقية؟
٤. ما حكم لمس المصاحف المنقوشة بطريقة برايل للمحدث؛ سواء أكان حدثًا أكبر أم أصغر؟
٥. ما حكم القراءة من المصاحف المنقوشة بطريقة برايل أثناء الصلاة؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط الآتية:

١. دراسة خاصة في بيان أحكام مصاحف (برايل)؛ من حيث حرمتها، وحكم لمسها، وحكم القراءة منها مباشرة في الصلاة، وما هي الفروقات بينها وبين المصاحف الورقية.
٢. تهتم هذه الدراسة بفئة معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة، وهم المكفوفون، وتبين أحكامًا فقهية تختص بهم، يحتاج الكفيف إلى معرفة الحكم الفقهي فيها؛ ليقوم بالعبادة كما ينبغي.
٣. الأحكام التي تناولتها هذه الدراسة أحكام هامة لم تستوف حقها من البحث -فيما سبق- كما ظهر للباحث.

أهداف الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتبين الأحكام الفقهية المتعلقة بمصاحف برايل، وذلك من خلال ما يلي:

١. تحديد مفهوم المصحف في الاصطلاح الشرعي.
٢. بيان الفرق بين المصاحف الورقية ومصحف برايل من حيث الحرمة.
٣. توضيح علاقة الرسم العثماني بحرمة المصاحف.

٤. بيان حكم لمس المصاحف المنقوشة بطريقة برايل للمحدث؛ سواء أكان حدثًا أكبر أم أصغر.

٥. بيان حكم القراءة من المصاحف المنقوشة بطريقة برايل أثناء الصلاة.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تحدثت عن أحكام المكفوفين أو مصاحف برايل:

١. التزام الرسم العثماني في المصاحف المطبوعة بطريقة برايل بين الواقع والمأمول، د. عبد الرحمن بن صالح المحيميد، ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره بين الواقع والمأمول، ٣-٥ صفر ١٤٣٦هـ.

تحدثت الدراسة عن حكم ومدى التزام الرسم العثماني في طباعة المصحف بطريقة برايل، ولكنها لم تتعرض لمصاحف برايل وأحكامها، مما استدعى بيانه في هذه الدراسة.

٢. المصحف بطريقة برايل: حقيقته وحكمه، رابح دفرور، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، ع ٢٩، ٢٠١١م.

بينت الدراسة نوع المصاحف المطبوعة بطريقة برايل فقط، وتوصلت إلى أنها تأخذ أحكام المصحف الورقي من حيث الحرمة. مما تتطلب مناقشة هذه النتيجة التي توصل إليها الباحث، وبيان الراجح فيها، كما أن دراستنا تبين حكم القراءة من مصحف برايل في الصلاة، وهذه لم تتعرض لها الدراسة السابقة.

٣. الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، عبد العزيز الحجيلان، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٨هـ.

تطرقت الدراسة إلى أحكام التطهر لقراءة القرآن الكريم، والأحكام الخاصة بقراءة القرآن الكريم، والأحكام المتعلقة بكتابة القرآن وتعليمه، والأحكام المتعلقة بالقرآن في العقود والحدود والأيمان. ولكن لم تتعرض الدراسة لبيان نوع مصاحف برايل، ولا عن أحكامه، كما هو موجود في دراستنا.

٤. أحكام الأعمى في العبادات في الفقه الإسلامي، أحمد شويدح وأسماء قطايف، مجلة جمعية القدس للبحوث والدراسات الإسلامية، ع٢، ٢٠٠٩م.

تعرضت الدراسة لبعض أحكام الأعمى الفقهية في الصلاة والحج والجهاد، ولكنها لم تتعرض إلى أي شيء يتعلق بمصاحف برايل وأحكامه الفقهية، مما تتطلب بيانه في دراستنا.

٥. أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي، محمد شماع، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٩٩٤م.

بينت الدراسة بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالأعمى في العبادات والمعاملات وفقه الأسرة والجنايات، ولكنها لم تتعرض إلى بيان الأحكام المتعلقة بمصحف برايل، كما هو موجود في دراستنا.

وبالتالي، فإن دراستنا تختلف عن هذه الدراسات جميعها كونها دراسة خاصة تبين طبيعة مصحف برايل للمكفوفين؛ من حيث نوعها، وحكم لمسها للحائض والجنب، من خلال بيان الشروط التي لا بد أن تتوفر في المصحف المطبوع حتى يكون ذا حرمة وقداسة تمنع المحدث من مسه، وكذلك تتناول مسألة لم يسبق بحثها باستيفاء، وهي حكم القراءة منها أثناء الصلاة.

حدود البحث:

تقتصر الدراسة على تحديد أوجه الاختلاف بين المصحف في المفهوم الشرعي ومصحف برايل؛ من حيث المفهوم والأحكام الفقهية الخاصة بكل منهما.

منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، وذلك كما يلي:

١- وصف المسألة مدار البحث.

٢- استقراء أقوال العلماء في المسألة.

٣- بيان أدلة أقوالهم ومناقشتها.

٤- بيان الرأي الراجح في المسألة مع أسباب الترجيح.

أدوات البحث:

تم جمع معلومات البحث عن طريق معرفة كيفية طباعة المصاحف التي كتبت بطريقة برايل، ثم عرضها على مفهوم المصحف شرعًا لتحديد طبيعتها.

كما تم جمع أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم، وتحليليها، والترجيح بينها للوصول إلى نتائج البحث.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث وخطته.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: بيان نوع مصاحف برايل، وحكم لمسها للمحدث.

المبحث الثاني: حكم القراءة من المصاحف المطبوعة بطريقة برايل أثناء الصلاة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

مصطلحات البحث

أولا: تعريف الأحكام الفقهية:

الحكم لغة:

الحكم من حَكَم، و(أحكم) الفرس: حكمه، ويقال: أحكم الشيء والأمر أتقنه. وحكم بالأمر حكمًا: قضى، ويقال: حكم له وحكم عليه وحكم بينهم، والفرس جعل للجامه حِكْمَة، وفلانًا: منعه عما يريد ورده. و(الحُكْم): العلم والتفقه والحكمة [(١)].

الحكم اصطلاحًا:

الحكم له تعريفان: تعريف أصولي وتعريف فقهي؛ فعلماء الأصول يقصدون بالحكم: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. والفقهاء يقصدون به: مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، أو مدلول خطاب الله تعالى[(٢)].

والذي يهمنا هو المقصود بالحكم عند الفقهاء، وهو الأثر الذي يترتب على الدليل، كالوجوب والحرمة والإباحة؛ لأن الدراسة تتكلم عن أحكام فقهية.

وحصرها في العنوان بالفقه إخراج لها عن أيِّ أحكام غير فقهية، فلا تتناول الدراسة أحكامًا غير فقهية، وإضافتها إلى الإسلام إخراج لها عن الفقه غير الإسلامي كالفقه الوضعي أو نحو ذلك، فلا تتناوله الدراسة.

ثانيا: التعريف بالمصحف المطبوع بطريقة برايل:

---

(١) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة)، ج١، ص١٩٠. أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)، ج١، ص٩٦.

(٢) ينظر: المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، (مصر: المكتبة الشاملة، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م)، ج١، ص٨٩. خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، (مصر: مكتبة الدعوة- شباب الأزهر، ط٨)، ج١، ص١٠٠.

طريقة برايل طريقة سميت باسم مخترعها برايل[1]، وهي عبارة عن نظام نقطي يتم تنقيطه عن طريق خلية صغيرة تمثل شكلًا مستطيلًا، يتكون ضلعه الرأسي من ثلاث نقاط، وضلعه الأفقي من نقطتين، أما الترميز في نظام برايل فلا يتم بواسطة عدد النقاط في الرمز الواحد، بقدر ما يتم من خلال تغيير مواضع النقاط بداخل الخلية الواحدة، مما ينجم عنه ٦٣ رمزًا[2].

وقد تم طباعة القرآن الكريم كاملًا بهذه الطريقة بين دفتين، ولم نجد عند الفقهاء المتقدمين حديثًا عن مصاحف برايل؛ لأنها لم تكن موجودة في زمانهم، وأما المعاصرون فلم يختلفوا في جواز كتابة آيات القرآن بطريقة مصاحف برايل؛ لأنها الوسيلة التي يستطيع المكفوفون من خلالها قراءة القرآن الكريم، ولكن اختلفوا في نوع هذه المصاحف، فهل يعد مصحفًا كالمصحف المعروف المتداول؛ من حيث حرمته وعدم جواز امتهانه، وعدم جواز مسه للحائض والجنب- على رأي من قال بهذا من الفقهاء-، أم أن المطبوع بهذه الطريقة ليس له ما للمصحف الورقي من حيث هذه الحرمة، وهذا ما سيتبين في المبحث القادم.

(١) هو لويس برايل [louis Braille] فرنسي، ولد في مدينة كوبفراي قرب باريس عام (١٨٠٩م)، (١٢٢٤هـ)، مخترع النقط البارزة الملموسة التي تساعد المكفوفين على القراءة والكتابة، توفي في عام (١٨٥٢م)، ودفن في مدينة بانتيون. ينظر: المحيميد، عبد الرحمن بن صالح، **التزام الرسم العثماني في المصاحف المطبوعة بطريقة برايل بين الواقع والمأمول**، ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره بين الواقع والمأمول، ٣-٥ صفر ١٤٣٦هـ، ص٣، نقلًا عن محمد مراد، **طريقة برايل بين النظرية والتطبيق للمكفوفين** ص (١١٦-١١٨) ومحمد غربال، **الموسوعة العربية الميسرة**، ج١، ص٣٤١.

(٢) ينظر: المحيميد، **التزام الرسم العثماني في المصاحف المطبوعة بطريقة برايل بين الواقع والمأمول**، ص٥.

المبحث الأول

بيان نوع مصاحف برايل من حيث حرمتها، وحكم لمسها للمحدث

اختلف الفقهاء المعاصرون في نوع هذه المصاحف؛ فهل يعد مصحفًا كالمصحف المعروف المتداول من حيث حرمته، وعدم جواز مسه للحائض والجنب، أم أن المطبوع بهذه الطريقة ليس له ما للمصحف من حيث هذه الحرمة؛ **حيث ذهبوا إلى قولين:**

القول الأول: المصحف المكتوب بطريقة (برايل) للمكفوفين يأخذ حكم المصحف الورقي من حيث حرمته، واستدلوا بما يلي:

أولًا: أنه مكتوب بحروف- وإن كانت غير الحروف العربية- إلا أنها حروف خاصة بالمكفوفين، ودلالة تلك النقوش لا تخرج عن كلام الله الذي في المصاحف العادية [١].

ثانيًا: أنه ليس بين دفتيه إلا القرآن الكريم، ولا يكتب في مصحف المكفوفين إلا كلام الله عز وجل، ولا يكتب فيه تفسير أو شرح، ويسمى في العرف مصحفًا، فالأولى إلحاقه بالمصحف [٢].

ثالثًا: أن هذا المصحف وقع موقع الضرورة بالنسبة للمكفوفين؛ إذ يعتبر الوسيلة الواحدة التي تمكنهم من قراءة القرآن الكريم قراءة سليمة دون الاستعانة بغيرهم[٣].

القول الثاني: كتابة القرآن بطريقة "برايل" لا تأخذ حكم المصحف الورقي من حيث حرمته، واستدلوا بما يلي:

أولًا: أن مصحف برايل شبه ترجمة وشبه تفسير، فلا ينطبق عليه حكم المصحف، بل هو أشبه شيء بترجمة معاني القرآن للغة الأجنبية [٤].

---

(١) ينظر: **فتاوى إسلام أون لاين، fatwa.islamonline.net/15285**

(٢) **fatwa.islamonline.net/15285**

(٣) دفرور، **المصحف بطريقة برايل.. طريقته وحكمه**، (مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، ع ٢٩، ٢٠١١م)، ص٥٣.

(٤) ينظر: **http://www.alukah.net/social/0/28801/**".

ثانيًا: أن المصحف هو الذي كتب باللغة العربية التي نزل بها، وطريقة برايل ليست حروفًا؛ لأنها مكتوبة بنقاط ورموز نافرة تغاير الحروف والكلمات العربيـــة، أما طريقة برايل فليست حروفًا، وإنما هي طريقة يتعرف من خلالها على الحروف من خلال اللمس [١].

ثالثًا: سد الذرائع: فاعتبار المنقوش بطرقة برايل مصحفًا يفتح الباب لاعتبار أيِّ طريقة تُبتكر وتدل على أحرف اللغة العربية -أيضًا- مصحفًا، وتعدد المصاحف بهذه الطريقة يفتح باب الطعن أو التحريف أو التغيير لبعض أحرف أو رسم القرآن الكريم [٢].

المناقشة والترجيح:

لا بد من الرجوع إلى تعريف المصحف عند العلماء لمعرفة ما إن كان ما كتب بطريقة برايل يدخل ضمن حدود هذا التعريف أم لا؟ وبالرجوع إلى تعريفات العلماء نجد تعريفات عدة، منها تعريف الأصفهاني: «المصحف: هو ما جُعِل جامعًا للصحف التي كتب فيها القرآن الكريم» [٣]. ولكن هذا التعريف غير شامل؛ إذ لم يحدد طبيعة الكتابة وحكم ترتيب السور.

ومنها تعريف الشيخ الزرقاني -الذي امتاز تعريفه بدقة أكبر- حيث يعرف المصحف بأنه: «الأوراق التي جمع فيها القرآن مع ترتيب آياته وسوره جمعًا على الوجه الذي أجمعت عليه الأمة أيام عثمان رضي الله عنه»، وأضاف أن يكون ذلك واقعًا بين دفتين حافظتين لتلك الأوراق؛ فقال: «فكأن المصحف ملحوظ في معناه اللغوي دفتاه، وهما جانباه أو جلداه اللذان يتخذان جامعًا لأوراقه، ضابطًا لصحفه، حافظًا لها» [٤].

---

(١) ينظر: islamqa.info/ar/answers/199357.

(٢) درفور، **المصحف بطريقة برايل.. حقيقته وحكمه**، ص٥١

(٣) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، ت: صفوان الداودي، (دمشق- بيروت: دار القلم- الدار الشامية، ط١، ١٤١٢هـ)، ص٤٧٦.

(٤) الزرقاني، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٧٦هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، (مطبعة عيسى الحلبي، ط٣)، ج١، ص٤٠٢.

ويلاحظ من خلال هذا التعريف: أنه ليس كل وسيلة مادية ورقية كانت أم إلكترونية اشتملت على آيات القرآن الكريم وسوره تسمى مصحفًا، وتأخذ أحكام المصحف الفقهية وتحظى بآدابه، إلا إذا اتصفت بخواص معينة، والمنقوش بطريقة برايل نجد أنه يشتمل على بعض هذه الخصائص، فهو شامل لجميع آيات القرآن وسوره، مجردة عن غيرها من الكلام من تفسير أو ترجمة أو أحكام أو غير ذلك، ومجموعٌ كاملًا بين دفتين، غير منفصل الأجزاء بعضها عن بعض، ومرتب السور والآيات حسب ما ثبت في العرضة الأخيرة للقرآن الكريم، من سورة الفاتحة إلى الناس.

ولكنه خرج عن حدود التعريف بما يلي:

أولًا: نقش برموز غير عربية، والقرآن العظيم شاهد على أنه عربي، وكتب بالعربية؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الزخرف: ٣)، وقال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (الزمر: ٢٨)[(١)]، ولذلك ذهب الجمهور[(٢)] إلى عدم جواز كتابة وقراءة القرآن بغير الأحرف العربية؛ قال الإمام الألوسي: «وفي معراج الدراية: من تعمَّد قراءة القرآن أو كتابته بالفارسيَّة فهو مجنون، أو زنديق، والمجنون يُداوى، والزنديق يُقتل»[(٣)].

(١) أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم (ت ١٤٠٣هـ)، **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، (القاهرة: مكتبة السنة، ط٢، ١٤٢٣هـ)، ٢٠٠٣م، ص٤٦٠.

(٢) ورد عن أبي حنيفة القول بالجواز خلافًا للصاحبين. وروى أبو بكر الرازي أن أبا حنيفة رجع عن قوله هذا إلى قول الجمهور، قال البابرتي: «وعليه الاعتماد؛ لتنزيله منزلة الإجماع». ينظر: البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد (ت ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الفكر)، ج١، ص٢٨٥، ٢٨٦. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق**، (بولاق -القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ)، ج١، ص١١١.

(٣) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ت: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ)، ج٦، ص٣٦٥.

وفي حاشية الدسوقي: «والأقرب: منعُ كَتْبُ القرآن بغير القلم العربي، كما تَحرم قراءته بغير لسان العرب[1]. وقال الإمام النَّووي: «مذهبنا: أَنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب؛ سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو غيرها»[2]، وقال الإمام ابن قدامة: «ولا تجزئه القراءة بغير العربيَّة، ولا إبدال لفظها بلفظ عربيٍّ؛ سواء أحسن قراءتها بالعربيَّة أو لم يحسن» [3].

وهذه النقوش ليست أحرفًا، وإنما أُجيزت للضرورة، وإذا منع أن نكتب القرآن بالفارسية مع تشابه الأحرف، ولا يُعد ما كتب بالفارسية قرآنًا مع أنها أحرف، فإن نقوش برايل -وهي ليست أحرفًا- لا تعد مصحفًا من باب أولى، فهي دلالة على الحرف فقط، وليست أحرفًا.

ثانيًا: المصحف ما كان مكتوبًا بالرسم العثماني؛ لأنه ما أجمع عليه الصحابة في عهد الخليفة عثمان -رضي الله عنه- في كتابة المصاحف، ولكونه الرسم الوحيد الذي حصر فيه القرآن الكريم بعدما قام عثمان بتحريق المصاحف الأخرى المشتملة على رسوم أخرى، فصار هذا الرسم المصدر الوحيد لاستنساخ أيِّ مصحف قرآني؛ قال البيهقي في شعب الإيمان: «من كتب مصحفًا ينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيه، ولا يغير مما كتبوه شيئًا، فإنهم كانوا أكثر علمًا، وأصدق قلبًا

(١) الدسوقي، محمد بن أحمد، ابن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر)، ج١، ص١٢٥.

(٢) النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر)، ج٣، ص٣٧٩.

(٣) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م)، ج١، ص٤٨٦.

ولسانًا، وأعظم أمانة منَّا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكًا عليهم»[١]. وهذا ما عليه جمهور السلف والخلف وهو: أن الرسم العثماني توقيفي لا يجوز تغييره[٢].

وخالف الباقلاني [٣] وابن خلدون [٤]؛ حيث ذهبا إلى أن رسم المصحف ليس توقيفيًّا، وأنه لا مانع من تغيير هذا الرسم حسبما تقتضيه قواعد الرسم الحديثة.

وجَوَّز بعضهم كالإمام العز بن عبد السلام [٥]، والإمام الزركشي [٦] كتابته بالرسم الحديث لعامة الناس حسب قواعد الخط في أيِّ عصر، مع الإبقاء على الرسم العثماني والمحافظة عليه للعلماء والخاصة، كأثر من الآثار النفيسة التي حافظت عليها الأجيال المتعاقبة.

ولكن ما ذهبوا إليه مردود بما يلي:

١- كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- كُتَّاب يكتبون له الوحي، ثم يراجعهم فيما كتبوا، حتى إذا وجد خطأً أمرهم بإصلاحه[٧]، ولم يلحق الرسول- صلى الله عليه

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، **شعب الإيمان**، ت: د. عبد العلي حامد، (الرياض: مكتبة الرشد/ الهند: الدار السلفية، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، ج٤، ص٢١٩.

(٢) إسماعيل، شعبان محمد، **رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة**، (دار السلام، ط٢)، ص ٦٤.

(٣) الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ج١، ص٣٨٢.

(٤) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **المقدمة**، ص٢٣٨.

(٥) ينظر الزرقاني، **مناهل العرفان**، ج١، ص٣٨٥.

(٦) ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م)، ج١، ص٣٧٩.

(٧) فعن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: "كنت أكتب الوحي عند رسول الله صلى الله علي وسلم، وكان إذا نزل عليه أخذته برحاء شديدة، وعرق عرقًا شديدًا مثل الجمان، ثم سري عنه. فكنت أدخل عليه بقطعة الكتف أو كسرة، فأكتب وهو يملي عليَّ، فما أفرغ حتى تكاد رجلي تنكسر من ثقل القرآن، وحتى أقول: لا أمشي على رجلي أبدًا. فإذا فرغت قال: (اقرأه). فأقرؤه، فإن كان فيه سقط أقامه، ثم أخرج به إلى الناس". رواه الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، ت: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين)، ج٢، ص٢٥٧، حديث رقم (١٩١٣). ورجاله موثقون، ينظر: الهيثمي، أبو الحسن نور =

وسلم- بالرفيق الأعلى إلا والقرآن كله مكتوب على هذه الصورة، وإن لم يكن مجموعًا في مكان واحد[1]، وأقر النبي الصحابة رضي الله عنهم على هذه الكتابة، والتقرير أحد أقسام السنة، وهو حجة عند المحدثين والأصوليين، فلو كان هناك خطأ في الكتابة لما أقرهم على ذلك؛ لأنه يناقض صريح قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)[2].

٢- فعل الصحابة:

من الثابت أن أبا بكر -رضي الله عنه- لما تولى الخلافة وأمر بجمع القرآن، كتبه الكتبة على نفس الهيئة التي كُتب عليها أيام الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم جاء عثمان- رضي الله عنه- وأمر بنسخ المصاحف من صحف أبي بكر على هذا الرسم[3]. وقد حث الرسول- صلى الله عليه وسلم- على الاقتداء بالخلفاء الراشدين والتمسك بفعلهم، فقال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"[4].

=

الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ت: حسام الدين القدسي، (مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ج١، ص١٥٢.

(١) إسماعيل، **رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة**، ص ٦٥.

(٢) **المصدر السابق**، ص ٦٥.

(٣) **المصدر السابق**، ص ٦٦.

(٤) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، **السنن**، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ج٤، ص٢٠٠، حديث رقم (٤٦٠٧). والترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، **السنن**، ت: إبراهيم عطوة، (ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م)، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ج٤، ص٣٤١، حديث رقم (٢٦٧٦). وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٧٢٣هـ)، **السنن**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية- مطبعة فيصل الحلبي)، في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ج١، ص١٥، حديث رقم (٤٢). والحديث صحيح، ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، (الرياض: دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، ج٩، ص٥٨٢.

٣- الإجماع:

من المعلوم أن القرآن جُمع وكُتب في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وأن عثمان- رضي الله عنه- نسخ المصاحف من الصحف التي جُمعت في عهد أبي بكر، وأرسلها إلى الأمصار المختلفة، وتلقى الصحابة- رضي الله عنهم- هذا العمل بالرضا والقبول، ولم يشذ أحد منهم على ذلك، وكانوا اثني عشر ألف صحابي، فكان ذلك إجماعًا منهم على صحة هذا العمل، وعدم جواز مخالفته، وتبعهم على ذلك التابعون والأئمة المجتهدون وأئمة القراءة في جميع العصور [(١)]؛ فقد جاء في المحيط البرهاني: «إن أراد أن يكتب المصحف بالفارسية منع من ذلك أشد المنع» [(٢)]، وسُئل الإمام مالك- رضي الله عنه- فقيل له: «أرأيت من استكتب مصحفًا اليوم، أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم؟ قال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى؛ كتبة الوحي»[(٣)]؛ قال الداني- بعد أن نقل كلام الإمام مالك: «ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة» [(٤)]. وجاء في حواشي المنهاج: «كلمة (الربا) تكتب بالواو والألف، كما جاء في الرسم العثماني، ولا

(١) إسماعيل، **رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة**، ص ٦٧.

(٢) ابن مازه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد (ت ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني**، ت: عبد الكريم الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م)، ج١، ص٣٨٠.

(٣) ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل**، ت: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، ج١٨، ص٣٥٤.

(٤) الداني، عثمان بن سعيد (ت ٤٤٤هـ)، **المقنع في رسم مصاحف الأمصار**، ت: محمد الصادق قمحاوي، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)، ج١، ص١٩.

تكتب في القرآن بالياء أو الألف؛ لأن رسمه سنة متبعة»[(١)]. وقال الإمام أحمد بن حنبل: «تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واوٍ أو ألفٍ أو ياءٍ، أو غير ذلك» [(٢)].

٤- قواعد الإملاء عرضة للتغيير والتبديل من جيل إلى جيل، ومن بلد إلى بلد، فلو كتب المصحف حسب الرسم القياسي وقواعد الإملاء الحديثة، لأدى ذلك إلى اختلاف المصاحف، ووقوع الناس في الإشكال ذاته، فلا يعرف الشامي القراءة في المصحف المصري، ولا المغربي في المشرقي، وهكذا تعود مشكلة الألفاظ قريبة من المشكلة التي حدثت أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه[(٣)]. كما أن إخضاع المصحف للرسم الإملائي ربما يكون مدعاة– من قريب أو بعيد- إلى التغيير في جوهر الألفاظ والكلمات القرآنية من أعداء الإسلام، وسد الذريعة أصل من أصول التشريع الإسلامي، فيجب سد الباب على كل مَن تسول له نفسه المساس بقدسية القرآن الكريم، وبقاء الرسم العثماني كما هو [(٤)].

٥- إجازة كتابته بالرسم الإملائي وانتشاره بذلك واعتياد الناس لذلك يمهد للدعوة إلى تغيير الأحرف العربية، وكتابة اللفظ بالأحرف اللاتينية ما دام النطق واللفظ هو اللفظ [(٥)].

وعلى ذلك إذا كان ما يُكتب باللغة العربية ولكن ليس بالرسم العثماني لا يعد مصحفًا لهذه الأسباب، فإن ما كتب بطريقة برايل لا يعد مصحفًا.

(١) الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م)، ج٤، ص٢٧٢.

(٢) أبو النجا، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ت: عبد اللطيف محمد السبكي، (بيروت: دار المعرفة)، ج١، ص٤١.

(٣) إسماعيل، رسم **المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة**، ص ٦٨.

(٤) الرومي، فهد بن عبد الرحمن، **دراسات في علوم القرآن**، (ط١٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، ص٣٧٥.

(٥) **المرجع السابق**، ص٣٧٥.

٦. تلاوة القرآن لها أحكام خاصة، لا يمكن أن تعرف إلا بالتلقي والمشافهة، حتى يتصل سند التلقي والإقراء من لدن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى قيام الساعة، وهذه خاصية اختص الله بها القرآن الكريم، وبقاء الخط العثماني يدفع المسلمين إلى الحرص على التلقي من أهل الاختصاص، فتبقى سلسلة السند متصلة [١].

٧. الرسم العثماني له خصائص ومميزات ليست موجودة في الرسم الإملائي، ومن هذه المميزات [٢]:

٨. الدلالة على أصل الحركة، والدلالة على أصل الحرف، والدلالة على بعض المعاني الدقيقة، وإفادة بعض المعاني المختلفة؛ فمثلًا الرسم العثماني يدل القارئ على كيفيات الوقف، كما في المقطوع والموصول وتاء التأنيث وهاء التأنيث، ولا تستطيع طريقة برايل الإحاطة بهذا.

٩. الرسم العثماني يشتمل على ما تحتمله الأحرف السبعة، بينما طريقة برايل لا تشتمل على ذلك؛ لأنها تنقش للدلالة على حرف واحد كالكتابة الإملائية، وهذا يثبت أن الكتابة بهذه الطريقة لا يعد مصحفا؛ لأنه يحتمل قراءة واحدة.

ولذلك، فإن كتابة القرآن بالرسم العثماني المعهود في المصحف، هو الرسم الاصطلاحي الذي توارثته الأمة منذ عهد عثمان رضي الله عنه، حتى جعل أئمة القراءة موافقة الرسم العثماني شرطًا من شروط قبول القراءة [٣]، وإلى هذا ذهب مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر [٤]، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [٥]، والمجمع الفقهي

(١) إسماعيل، **رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة**، ٦٩.

(٢) **المرجع السابق**، ٦٩- ٧٣.

(٣) **المرجع السابق**، ص ٧٩.

(٤) قرار ٣٠ محرم- ٥ صفر ١٣٩١هـ.. ينظر: **المرجع السابق**، ص٨١.

(٥) قرار رقم ٧١ بتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ، ينظر: **أبحاث هيئة كبار العلماء**، مجلد ٧، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة [1]. وإذا كان ما يكتب خارج المصحف بالكتابة الإملائية مما يستشهد به لا يعد مصحفًا، فمن باب أولى ألَّا تُعد نقوش برايل مصحفًا [2].

ثالثًا: بالإضافة إلى ما سبق من أن برايل لم يكتب باللغة العربية وغير موافق للرسم العثماني، فإن ما كُتب بطريقة برايل يختلف عن المصاحف بما يلي [3]:

١. نظام نقطي بارز يعتمد على بروز الكتابة ونفورها على الورق، وتعرض المطبوعات بنظام برايل للضغط عليها يؤدي إلى مسح بعض النقاط فيتغير الرمز.

وهذا يدل على أن هذه الطريقة قد تكون مدعاة للنقص في بعض الأحرف أو عدم وضوح الدلالة، فإنها أجيزت للضرورة فقط فلا تأخذ حكم المصحف.

١- تقوم برايل على ثلاثة وستين رمزًا استخدمت بكاملها في نظام برايل العربي، وتشمل الحروف الهجائية، وعلامات الشكل والضبط، وعلامات الترقيم والأرقام، وعلامات خاصة بتنسيق الكتابة، ورموز الاختصارات، وهو شامل لعلامات الإعراب والترقيم والعمليات الحسابية وغيرها بنفس الحجم في القراءة والكتابة، وهذا مدعاة للقول على سبيل التجوز بأن طريقة برايل لغة كتابية قرائية خاصة بالمكفوفين، كما هو

(١) **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، (العدد ٤، السنة الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م)، ص٤٨٥- ٤٨٦.

(٢) وينبغي أن يُشار إلى أنه -وإن كان ما يُكتب بالكتابة الإملائية لا يُعد مصحفًا- يجوز كتابة القرآن بالطريقة الإملائية للتيسير على الأمة؛ لكي يتمكن الناس من قراءة القرآن بطريقة سليمة، ويتصور ذلك في الكتب المدرسية؛ حيث تتطلب المصلحة أن تكون الكتابة القرآنية مطابقة للنطق القرآني، وموافقة لقواعد الإملاء، وجواز الكتابة بالرسوم والقواعد المعتادة لا يقلل من أهمية تعويد الناس على القراءة بالرسم العثماني؛ لكي يكون هذا الرسم هو الأساس في المصاحف، وبهذا نفرق بين المصاحف التي يجب أن تحافظ على الرسم العثماني الذي هو الأصل في الكتابة القرآنية، وكتابة الآيات القرآنية في إطار الكتب المدرسية أو في إطار الاستشهاد بها، مما لا يعتبر من المصاحف. ينظر: النبهان، محمد فاروق، **المدخل إلى علوم القرآن الكريم**، (حلب: دار عالم القرآن، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، ص١٦٢.

(٣) المحيميد، **التزام الرسم العثماني في المصاحف المطبوعة بطريقة برايل**، ص٥-٧.

الحال في لغة الإشارة بالنسبة للصُمِّ، وهذا الاستخدام المتعدد لهذه الرموز الكثيرة يسبب بعض الحيرة والغموض لدى القارئ؛ لأن الرمز قد يستخدم للدلالة على حرف أو كلمة أو علامة ترقيم أو رقم، وغير ذلك، وهذا يبين أن هذه الطريقة غير واضحة الدلالة.

٢- اقتبست رموز الحروف العربية بطريقة برايل من رموز الأبجدية الإنجليزية بعد جهد كبير قامت به هيئة اليونسكو لتوحيدها عالميًّا.

وهذا يبين أن أصل النقوش غير عربي؛ فكيف يأخذ حكم المصحف؟

١- اتجاه القراءة في نظام برايل من اليسار إلى اليمين، وأما الكتابة فمن اليمين إلى اليسار؛ وذلك أن الكتابة تتم على أحد الوجهين ثم تقلب لقراءتها.

فطريقة برايل رموز خاصة أشبه ما تكون برموز برمجة المعلومات في الحاسب الآلي يتم من خلالها تعريف ذاكرة الكفيف بما يقابل رموز طريقة برايل من الحروف العربية بواسطة حاسة اللمس، وذلك بعد تعلمـــه هذه الطريقـــة وإتقانها.

وبالتالي يترجح أن هذه المصاحف لا تعد مصحفا شرعًا، وإن أطلق عليها مصحف مجازًا؛ لأنها عبارة عن رموز أو نقوش معينة تدل على حروف، وأقرب شبه بها كتب الترجمة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز مس الحائض، وفي حكمها الجنب لما ترجم إلى غير العربية[1]، وبالتالي فيجوز مس المصاحف المنقطة بطريقة برايل للمحدث؛ سواء أكان محدثًا حدثًا أصغر أم أكبر.

(١) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـــ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـــ، ١٩٨٦م)، ج١، ص٣٤. الخرشي، أبو عبد الله؛ محمد بن عبد الله (ت ١١٠١هـــ)، **شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر)، ج١، ص١٦١. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت ١٢٤١هـــ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (دار المعارف)، ج١، ص١٤٩. الأنصاري، زكريا بن محمد، زين الدين أبو يحيى (ت ٩٢٦هـــ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (دار الكتاب الإسلامي)، ج١، ص٦١. الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي (ت ١٢٤٣هـــ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـــ، ١٩٩٤م)، ج١، ص٤٣٣. ابن قدامة، **المغني**، ج١ـــ ص١٠٩. =

المبحث الثاني

حكم القراءة من المصحف المنقوط بطريقة (برايل) أثناء الصلاة

لمعرفة حكم القراءة من (برايل) أثناء الصلاة لا بد أولًا من عرض اختلاف الفقهاء في مسألة القراءة في المصحف الورقي؛ **حيث اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال، وهي:**

القول الأول: عدم جواز القراءة في الصلاة من المصحف أو من غيره، كثيرة كانت أو قليلة؛ سواء أكان إمامًا أم مأمومًا، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة [(١)]، والحنابلة في قول [(٢)]، وابن حزم[(٣)]، وقد استدلوا بما يلي:

أولًا: ما رواه رفاعة بن رافع من حديث المسيء صلاته، والذي جاء فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال له: "إن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع"[(٤)].

=

البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج١، ص٣٤٠. وذهب إلى كراهة مس المكتوب والآيات بعض فقهاء الحنفية، فإن مس مواضع البياض لا يُكره. ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط٢)، ج١، ص٢١٢. ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج١، ص٧٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، ج١، ص٢٩٣.

(١) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ)، ج١، ص١٥٨. ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج١، ص٣١١.

(٢) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢)، ج٢، ص١٠٩.

(٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)، المحلى، (بيروت: دار الفكر)، ج٢، ص٣٦٥.

(٤) أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب صلاة مَن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ج١، ص٢٢٨ حديث رقم (٨٦١)، وفيه حكم الألباني: صحيح. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (ت ٣١١هـ)، **الصحيح**، ت: محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي)، كتاب الصلاة، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن، ج١، ص٢٧٤ (٥٤٥). قال ابن عبد البر: "إنه حديث ثابت"، ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ج٣، ص٤٥٨.

وما رواه عبد الله بن أبي أوفى قال: "جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعلمني ما يجزئني). قال: (قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)"[١].

ووجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر مَن لم يستطع القراءة بالانتقال إلى الذكر، و لم يأمره بالقراءة من المصحف، وهذا يدل على أنها لا تصح وتفسد الصلاة بها.

ويناقش الدليلان بأنهما محمولان على أن الرجلين لا يعرفان القراءة؛ لأن الغالب فيمن لا يستطيع الحفظ لا يعرف القراءة. كما أن المصحف لم يكن موجودًا؛ لأن الوحي ما زال يتزل على النبي عليه الصلاة والسلام[٢].

ثانيًا: ما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "إن في الصلاة شُغْلًا"[٣]، ووجه الدلالة: أن الصلاة شاغلة عن كل عمل لم يأت فيه نص بإباحته، والقراءة في المصحف لم يأت بها شرع[٤].

(١) أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، ج١، ص٢٢٠ حديث رقم (٨٣٢) ابن حبان، محمد أبو حاتم (ت ٣٥٤هـ)، **الصحيح**، ت: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، ج٥، ج١١٤. قال شعيب الأرنؤوط: حسن. وقيل: فيه ضعف. ينظر: ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٤ هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، (الرياض: أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، ج٢، ص٢٣٤ حديث رقم (٧٨٢).

(٢) الحجيلان، عبد العزيز بن محمد، **الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم**، (دار ابن الجوزي)، ص٣٧٦.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الصحيح**، ت: محمد زهير الناصر، (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، أبواب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، ج٢، ص٦٥، حديث رقم (١٢١٦). مسلم بن الحجاج أبو الحسن (ت ٢٦١هـ)، **الصحيح**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ج١، ص٣٨٢، حديث رقم (٥٣٨).

(٤) ابن حزم، **المحلى**، ج٢، ص٣٦٥.

ونوقش بأن القراءة في الصلاة إذا كانت لحاجة فهو من شغل الصلاة؛ لأن المقصود به إتمامها[1].

ثالثًا: ما رواه عبد الله بن عباس قال: (نهانا أمير المؤمنين عمر أن نَؤم الناس من المصحف). ووجه الاستدلال أن نهي عمر يقتضي الفساد، وهذا يدل على فساد الصلاة بالقراءة من المصحف [2].

ويناقش بأن هذا قول صحابي، وهو مختلف في الاحتجاج به، وقد خالفه غيره كما سيأتي عن عائشة، وأما اقتضاء النهي الفساد فهو محل خلاف بين العلماء، فلا يستدل به[3].

رابعًا: حمل المصحف وتقليب الأوراق عمل كثير، وهو ما يفسد الصلاة؛ لأنه ليس من جنس أفعالها، وليس هناك حاجة تدعو إليه[4].

ويناقش بأنه -وإن كان عملًا كثيرًا- إلا أنه لحاجة ولم يتوال، وهذا لا يضر[5] بدليل حمل النبي- صلى الله عليه وسلم- لأمامة بنت زينب وهو يصلي، إذا ركع وضعها وإذا قام حملها [6].

خامسًا: أن ذلك يعتبر تلقينًا وتعليمًا من المصحف، والتعلم في الصلاة مفسد للصلاة كما لو تعلم مِن معلم[1].

---

(١) الحجيلان، **الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم**، ص٣٧٩.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (دار الكتاب الإسلامي، ط٢)، ج٢، ص١١.

(٣) ينظر: السلمي، عياض بن نامي السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، (الرياض: دار التدمرية، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، ص٢٧٨ وما بعدها.

(٤) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج١، ص٣١٢. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٥٨.

(٥) الحجيلان، **الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم**، ص٣٨٠.

(٦) البخاري، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه وهو يصلي، ج١، ص١٠٩، حديث رقم (٥١٦).

ويناقش بأن بطلان الصلاة بالتلقين ليس محل اتفاق بين الفقهاء، قال النووي: «أما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف»[٢].

القول الثاني: القول بالجواز مطلقًا، وهو الظاهر من مذهب الشافعية[٣]، وبه قال الإمام أحمد في رواية[٤]، واستدلوا بما يلي:

أولًا: ما روي أن عائشة -رضي الله عنها- كان لها مولى يدعى ذكوان، وكان يؤم الناس في رمضان، وكان يقرأ من المصحف[٥]. ووجه الاستدلال: أن هذا الأثر يدل على جوازه، وما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا بدليل يفرق بين الحالتين، ولا دليل[٦].

ونوقش بأن ذكوان كان يقرأ من المصحف قبل الشروع في الصلاة ثم يقوم فيصلي[٧].

ونوقش هذا الاعتراض بأنه تأويلات واحتمالات لا دليل عليها[٨]، فقد سُئل ابن شهاب الزهري عن الرجل يؤم الناس في رمضان في المصحف فقال: (ما زالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام، كان خيارنا يقرؤون في المصاحف)[٩].

=

(١) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج١، ص٣١٢. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٥٨.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٩٥.

(٣) النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ت: زهير الشاويش، (بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م)، ج١، ص٢٩٤. النووي، **المجموع**، ج٤، ص٩٥.

(٤) المرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص١٠٩.

(٥) البخاري، **الصحيح**، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، ج١، ص١٤٠.

(٦) الحجيلان، **الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم**، ص٣٧٧.

(٧) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج١، ص٣١١. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٥٨.

(٨) الحجيلان، **الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم**، ص٣٧٨.

(٩) رواه المروزي، أبو عبد الله، محمد بن نصر (ت ٢٩٤هـ)، **مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر**، (باكستان: حديث أكادمي- فيصل آباد، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، ص٢٣٣.

ثانيًا: النظر في المصحف عبادة، والقراءة عبادة، وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب الفساد[١].

القول الثالث: القول بالكراهة في الصلاة ولكن لا تفسد به، وبه قال صاحبا أبي حنيفة [٢].

واستدلوا على الجواز بحديث ابن ذكوان، وعلى الكراهة بأن ذلك تشبهًا بأهل الكتاب، وقد نهانا الشارع عن التشبه بهم [٣].

ويناقش بأن التشبه بأهل الكتاب ليس مكروهًا في كل شيء، وإنما فيما كان مذمومًا، كما أن قراءة القرآن عبادة، والنظر في المصحف عبادة، والعبادة الواحدة غير مفسدة، فكذلك إذا انضمت إليها أخرى [٤].

القول الرابع: القول بالكراهة في الفرض؛ لعدم الحاجة إليه، ولأنه يشغل عن الخشوع، والجواز في النافلة لمن لم يكن حافظًا؛ لأنه يغتفر في النافلة ما لا يغتفر في الفريضة، وقد ذهب إلى ذلك المالكية [٥] والإمام أحمد [٦]، واشترط المالكية أن يبدأ بالصلاة ناظرًا فيه، أما أن يفعل ذلك أثناء الصلاة فيُنهى عنه؛ لأن فيه شغلًا كثيرًا.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٦.

(٢) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج١، ص٣١١. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٥٨.

(٣) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج١، ص٣١١. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٥٨.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٦.

(٥) مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، **المدونة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ج١، ص٢٨٨. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٣١٦. المازري، أبو عبد الله؛ محمد بن علي التميمي (ت ٥٣٦هـ)، **شرح التلقين**، ت: محمد المختار السلامي، (دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م)، ج١، ص٦٨٢. التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد (ت ٥٣٦هـ)، **التنبيه على مبادئ التوجيه– قسم العبادات–**، ت: محمد بلحسان، (بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، ج٢، ص٧٦٣.

(٦) قال الإمام أحمد: "لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف. قيل له: في الفريضة؟ قال: لا، لم أسمع فيه شيئًا". ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤١١. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ج١، ص٤٤٠.

المناقشة والترجيح:

يظهر أن الراجح في هذه المسألة -القراءة من المصحف الورقي- القول بجواز القراءة في صلاة النافلة في المصحف دون الفريضة، وذلك لما يلي:

٢- أدلة عدم الجواز ليست صريحة في ذلك، وقول ابن عباس خالفه ما ثبت من فعل مولى عائشة رضي الله عنهما.

٣- ما ثبت من فعل مولى عائشة -رضي الله عنهما- جاء في النافلة، ولم يثبت أنه اعتُرض عليه في ذلك.

٤- الظاهر جواز ذلك للحاجة، ولا حاجة في الفريضة إلى ذلك، بل يقرأ من حفظه، أما في النافلة فقد تكون الحاجة إرادة طول القيام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصلاة طول القنوت)[1]، وترغيب الناس في سماع القرآن وقراءته كله أو أكثره في الصلاة- خاصة في رمضان وعند القيام-، ويغتفر في النافلة ما لا يغتفر في الفريضة، ويمكن وقوعه في الصلاة بعمل يسير يتمثل في إمساك المصحف باليد، وتقليب الصفحات بالأخرى، وليس نحو هذا من العمل اليسير مبطلًا الصلاة عند الجمهور. ويُكره في الفريضة لأن الحاجة لا تدعو إليه، والعادة لا تقتضيه، ولأن الآثار لم تأت به فيها.

ولكن بالنسبة لمصحف (برايل) فإنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار قبل الحكم في المسألة ما يلي:

١- النقوش تأخذ مساحة كبيرة، مما يُحتاج معه إلى تقليب الصفحات أكثر من المصحف المعروف.

(١) مسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، ج١، ص٥٢٠، حديث رقم (٧٥٦). ونقل محقق الصحيح وشارحه محمد فؤاد عبد الباقي عن الإمام النووي أنه قال: (المراد بالقنوت هنا: القيام باتفاق العلماء فيما علمت).

٢- المصحف لا يحتاج إلا إلى النظر فيه وتقليب الصفحات، بينما في مصحف برايل يحتاج إلى حركة دائمة بالأصابع؛ لتحسس النقوش ومعرفة ما تدل عليه من الأحرف.

٣- القراءة منه أبطأ، وقد تذهب بالخشوع؛ لتركيز القارئ في ترجمة هذه النقوش.

ولذلك تحتاج القراءة منه إلى حركات كثيرة في الصلاة، وبناءً على ما سبق، فإن الراجح- والله أعلم- عدم جواز القراءة من مصحف برايل في صلاة الفريضة، وكراهة ذلك في النافلة، وسبب اختيار الباحث الكراهة في النافلة وليس التحريم- بالرغم مما ذكر في النقاط السابقة- وجود الحاجة في صلاة النافلة أحيانا كطول القيام، ولأنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفريضة، والله أعلم.

وهنا أتوجه إلى العلماء ذوي الاختصاص بطريقة (برايل) أن يسعوا جاهدين -ما أمكن- في إدخال تعديلات على هذه الطريقة؛ بحيث يقل عدد الصفحات وحجم المصحف، ويقل عدد الحركات التي يبذلها الكفيف للتعرف على الأحرف، ويصبح الكفيف يقرأ القرآن الكريم بطريقة أسرع وأسهل؛ تحقيقًا للمصالح المرجوة من القراءة من المصحف في الصلاة، وحفظًا للصلاة من أيِّ أمر يُبطلها.

الخاتمة

النتائج:

نخلص في نهاية هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- طريقة برايل رموز خاصة أشبه ما تكون برموز برمجة المعلومات في الحاسب الآلي، يتم من خلالها تعريف ذاكرة الكفيف بما يقابل رموز طريقة برايل من الحروف العربية بواسطة حاسة اللمس، وذلك بعد تعلمـــه هذه الطريقـــة وإتقانها.

٢- لا يثبت للمصحف المنقوش بطريقة برايل ما يثبت للمصحف الورقي؛ من حيث حرمته، وإن أطلق عليه مصحف مجازًا.

٣- يجوز مس المصحف المنقوش بطريقة برايل للحائض والمحدث؛ سواء أكان الحدث حدثًا أكبر أم أصغر.

٤- لا تجوز القراءة من مصحف برايل أثناء صلاة الفريضة، وتُكره في صلاة النافلة.

التوصيات:

١- أتوجه إلى العلماء ذوي الاختصاص بطريقة (برايل) أن يسعوا جاهدين– ما أمكن- في إدخال تعديلات على هذه الطريقة؛ بحيث يقل عدد الصفحات وحجم المصحف، ويقل عدد الحركات التي يبذلها الكفيف للتعرف على الأحرف، ويصبح الكفيف يقرأ القرآن الكريم بطريقة أسرع وأسهل؛ تحقيقًا للمصالح المرجوة من القراءة من المصحف في الصلاة، وحفظًا للصلاة من أيِّ أمر يبطلها.

٢- أن يسعى العلماء ذوو الاختصاص بطريقة (برايل) في طباعة مصحف بنفس طريقة برايل، ولكن بحروف عربية بارزة حسب الرسم العثماني، خروجًا من الخلاف في هذه المسألة، حيث يكون لها عندئذ نفس حرمة المصاحف الورقية.

المصادر والمراجع

- **أبحاث هيئة كبار العلماء**، (١٤٢٣/ ٢٠٠٢)، السعودية: مجلد ٧.
- أحمد بن حنبل، (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، **المسند**، ت: شعيب الأرنؤوط، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- إسماعيل، شعبان محمد، (د. ت)، **رسم المصحف وضبطه**، (ط٢)، دار السلام.
- الأصفهاني، الحسين بن محمد، (١٤١٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، ت: صفوان الداودي، (ط١)، بيروت، دمشق: دار القلم- الدار الشامية.
- الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، (١٤١٥هـ)، **روح المعاني**، ت: علي عطية، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، (د. ت)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (د. ط)، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
- البابرتي، محمد بن محمد، (د. ت)، **العناية شرح الهداية**، (د. ط)، بيروت: دار الفكر.
- ابن باز، عبد العزيز، (د. ت)، **مجموع الفتاوى**، (د. ط)، جمع: محمد الشويعر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ) **الصحيح**، ت: محمد الناصر، (ط١)، دار طوق النجاة.
- البصاري، نبيل بن منصور، (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، **أنيس السَّاري**، (د. ط)، بيروت: مؤسسة الريان.
- البكري، أبو بكر بن محمد الدمياطي، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، **إعانة الطالبين**، (ط١)، بيروت: دار الفكر.
- البهوتي، منصور بن يونس، (د. ت)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

- البيهقي، أحمد بن الحسين، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، **شعب الإيمان**، ت: د. عبد العلي حامد، (ط١)، الهند: مكتبة الرشد، الرياض: الدار السلفية.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (١٣٩٥/ ١٩٧٥)، **السنن**، ت: إبراهيم عطوة، (ط٢).
- التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد، (١٤٢٨/ ٢٠٠٧)، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، ت: محمد بلحسان، (ط١)، (بيروت: دار ابن حزم.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، (١٤١١هـ، ١٩٩٠م)، **المستدرك على الصحيحين**، ت: مصطفى عطا، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حبان، محمد أبو حاتم، (١٤١٤/ ١٩٩٣)، **الصحيح**، ت: شعيب الأرنؤوط، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو حبيب، سعدي، (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)، **القاموس الفقهي**، (ط٢)، دمشق: دار الفكر.
- الحجيلان، عبد العزيز بن محمد، (د. ت)، **الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم**، (د. ط)، دار ابن الجوزي.
- ابن حزم، علي بن أحمد، (د. ت)، **المحلى**، (د. ط)، بيروت: دار الفكر.
- الحطاب الرعيني، شمس الدين محمد بن محمد، (١٤١٢/ ١٩٩٢)، **مواهب الجليل**، (ط٣)، بيروت: دار الفكر.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، (د. ت)، **شرح مختصر خليل**، (د. ط)، بيروت: دار الفكر.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري، (د. ت)، **الصحيح**، ت: محمد مصطفى الأعظمي، (د. ط)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- خلاف، عبد الوهاب، (د. ت)، **علم أصول الفقه**، (ط٨)، مصر: مكتبة الدعوة- شباب الأزهر.

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (د. ت)، **المقدمة**، (د. ط).
- الداني، عثمان بن سعيد، (د. ت)، **المقنع**، ت: محمد الصادق، (د. ط)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (د. ت)، **السنن**، ت: محمد محيي الدين، (د. ط)، بيروت: المكتبة العصرية.
- دفرور، رابح، (٢٠١١م)، **المصحف بطريقة برايل**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، (ع ٢٩)، الجزائر.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، (١٤١٥/ ١٩٩٤)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، (١٤٠٨/ ١٩٨٨)، **البيان والتحصيل**، ت: محمد حجي، (ط٢)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- رضا، أحمد، (١٣٨٠هـ، ١٩٦٠م)، **معجم متن اللغة**، (د. ط)، بيروت: دار مكتبة الحياة.
- الرومي، فهد بن عبد الرحمن، (١٤٢٤/ ٢٠٠٣)، **دراسات في علوم القرآن**، (ط١٢).
- الزرقاني، محمد عبد العظيم، (د. ت)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، (ط٣)، مطبعة عيسى الحلبي.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، (١٣٧٦/ ١٩٥٧)، **البرهان في علوم القرآن**، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١)، بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
- الزيلعي، عثمان بن علي، (١٣١٣هـ)، **تبيين الحقائق**، (ط١)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

- السلمي، عياض بن نامي، (١٤٢٦/ ٢٠٠٥)، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، (ط١)، الرياض: دار التدمرية.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (١٤١٥/ ١٩٩٤)، **مغني المحتاج**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو شهبة، محمد بن محمد، (١٤٢٣/ ٢٠٠٣)، **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، (ط٢)، القاهرة: مكتبة السنة.
- آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، (١٣٩٩هـ)، **فتاوى ورسائل**، ت: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط١)، مكة المكرمة.
- الصاوي، أحمد بن محمد، (د. ت)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (د. ط)، دار المعارف.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (د. ت)، **المعجم الأوسط**، ت: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، (د. ط)، القاهرة: دار الحرمين.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (١٤١٢/ ١٩٩٢)، **رد المحتار على الدر المختار**، (ط٢)، بيروت: دار الفكر.
- ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي، (د. ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د. ط)، بيروت: دار الفكر.
- عمر، أحمد، (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (ط١)، عالم الكتب.
- ابن فارس، أحمد الرازي، (١٣٩٩/ ١٩٧٩)، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام هارون، (د. ط)، بيروت: دار الفكر.
- **فتاوى اللجنة الدائمة**، المجموعة الثانية، المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

- **الفتاوى الهندية**، (١٣١٠هـ)، (ط٢)، بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (١٣٨٨/ ١٩٦٨)، **المغني**، (ط٣)، مكتبة القاهرة.
- القطان، مناع بن خليل، (١٤٢١/ ٢٠٠٠)، **مباحث في علوم القرآن**، (ط٣)، مكتبة المعارف.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، (١٤٠٦/ ١٩٨٦)، **بدائع الصنائع**، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، (د. ت)، **السنن**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، دار إحياء الكتب العربية- مطبعة فيصل الحلبي.
- المازري، محمد بن علي التميمي، (٢٠٠٨م)، **شرح التلقين**، ت: محمد المختار السلامي، (ط١)، دار الغرب الإسلامي.
- ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، (١٤٢٤/ ٢٠٠٤)، **المحيط البرهاني**، ت: عبد الكريم الجندي، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- مالك بن أنس، (١٤١٥/ ١٩٩٤)، **المدونة**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، (١٤١٠/ ١٩٨٩)، (ع٤)، السنة الثانية، جدة.
- مجمع اللغة العربية، (د. ت)، **المعجم الوسيط**، (د. ط)، القاهرة: دار الدعوة.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (١٤١٨/ ١٩٩٧)، **المبدع في شرح المقنع**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المحيميد، عبد الرحمن بن صالح، **التزام الرسم العثماني في المصاحف المطبوعة بطريقة برايل**، ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره، ٣- ٥ صفر ١٤٣٦هـ.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، (د. ت)، **الإنصاف**، (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- مسلم بن الحجاج، (د. ت)، **الصحيح**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، (١٤٢٥/ ٢٠٠٤)، **البدر المنير**، ت: مصطفى أبو الغيط، (ط١)، الرياض: دار الهجرة.
- المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى، (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م)، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، (ط١)، مصر: المكتبة الشاملة.
- النبهان، محمد فاروق، (١٤٢٦/ ٢٠٠٥)، **المدخل إلى علوم القرآن الكريم**، (ط١)، حلب: دار عالم القرآن.
- أبو النجا، موسى بن أحمد الحجاوي، (د. ت)، **الإقناع**، ت: عبد اللطيف محمد السبكي، بيروت: دار المعرفة.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (د. ت)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ط٢)، دار الكتاب الإسلامي.
- المروزي، محمد بن نصر، (١٤٠٨/ ١٩٨٨)، **مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر**، (ط١)، باكستان: حديث أكادمي- فيصل آباد.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (د. ت)، **المجموع شرح المهذب**، (د. ط)، بيروت: دار الفكر.
- النووي، (١٤١٢/ ١٩٩١)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ت: زهير الشاويش، (ط٣)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد، (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، (ط١)، الرياض: أضواء السلف.

- الهيتمي، أحمد بن محمد، (١٣٥٧/ ١٩٨٣)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (د. ط)، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، (١٤١٤/ ١٩٩٤)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ت: حسام الدين القدسي، (د. ط)، مكتبة القدسي.

مراجع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):

- الحارثي، متعب، عناية الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة، **http: / / www. islam- love. com/ ar/ topic/ 181**
- عنان، عماد، المتلقي الفقهي، **http: / / fiqh. islammessage. com/ NewsDetails. aspx?id=16976**
- أبو غدة، حسن عبد الغني، **http: / / iswy. co/ e11g46**
- أبو غدة، حسن عبد الغني، أحكامُ المُعاقين ورعايتُهم في الإسلام، **islamsyria. com/ site/ show_articles/ 11166**
- فتاوى إسلام أون لاين، **fatwa. islamonline. net/ 15285**
- **http: / / www. alukah. net/ social/ 0/ 28801/ islamqa. info/ ar/ answers/ 199357.**